

## الوسيط في المذهب

أحدهما بلي للتفويت والثاني لا لأنه فات تحت يد الحر المحبوس .  
وعلى هذا ينبغي ما إذا أورد الإجارة على عينه ثم سلم نفسه ولم يستعمله إن قلنا بالحبس  
يضمن لافتسقر الأجرة وإلا فلا وكذلك لو استأجر حراً فهل إجارته .  
إن قلنا لا يدخل تحت يده فلا وإن قلنا يضمن بالحبس لدخوله تحت يده فيصح الإجارة .  
ولو وليس ثوباً وغرم أرش نقص البلي فهل يندرج تحته أجره المثل وجهان وكذا لو غصب عبداً  
فاصطاد فهو لمولاه فهل يسقط به أجرة منفعته لحصوله له وجهان .  
وفي ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان .  
ولو اصطاد بكلب مغصوب فالصيد للمالك على أحد الوجهين